التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني (بطاقات الائتمان نموذجا)

بن تركي ليلى: أستاذة مساعدة "ب"
كلية الحقوق، جامعة قسنطينة

مقدمة :

إن الجناة في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني لبطاقات الائتمان لا يمكن ملاحقتهم إلا من خلال التعاون الدولي وذلك على الصعيد الإجرائي الجنائي، وذلك بطريقة تسمح الإتصال المباشر بين جميع أجهزة الشرطة في كل الدول وإنشاء مكاتب تكون متخصصة تقوم بدور جمع المعلومات من مرتكبي تلك الجرائم .

هناك أنواع من الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني يصعب على الدولة مكافحتها لوحدها كونها ترتكب في أكثر من دولة ولهذا السبب يتعين الأمر اللجوء إلى التعاون الدولي وذلك من خلال تفعيل الاتفاقيات الشرطية الدولية وتفعيل دور المنظمات الدولية للشرطة الجنائية وتفعيل دور شرطة الانترنت، ولا يمكن مكافحة الجرائم الواقعة على الجرائم الإلكترونية عموما وجرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني خصوصا إلا من خلال المساعدات التي تقدمها الدول الأخرى من خلال تفتيش نظم الحاسب وتقديم البيانات، وضبط المتهم وتسليمه وإجراءات المعاينات المادية وغيرها وسماع الشهود عن طريق الإنابة القضائية، فالدول المختصة بالمحكمة تحتاج إلى مساعدات الدول الأجنبية، وفي القانون الدولي توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تشجع المساعدات القضائية بين الدول. ومن هذا كله يتبادر لنا الإشكال التالي :

ما مدى الدور الذي يلعبه التعاون القضائي الدولي لمكافحة الاعتداء على التوقيع الإلكتروني لبطاقات الائتمان وهل نجح التعاون الدولي في الحد والتقليل من جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني لبطاقات الائتمان ؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سيتم الإجابة عليها من خلال:

المحور الأول: التعاون الدولي الشرطي لمكافحة جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني لبطاقات الائتمان في مرحلة جمع الاستدلالات.

المحور الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني لبطاقات الائتمان في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

المحور الأول: التعاون الدولي الشرطي لمكافحة جرائـــم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني لبطـــاقات الائتمان في مرحلة جمع الاستدلالات:

يحتل التوقيع الإلكتروني أهمية بالغة في المعاملات المالية للأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين ويعد امتدادا وتطور لفكرة التوقيع التقليدي[1]، وقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]، غير ان الاعتداء على التوقيع الإلكتروني يعد من أسرع مجالات الإجرام وتزايد عدد المجرمين نظرا لسهولتها وسرعتها مع ضعف الوسائل اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، ويعتبر التعاون الدولي سواء على الصعيد الشرطي والقضائي أحداهم السبل لمواجهة جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني لبطاقات الائتمان[3]،فيستحيل على الدولة منفردة مكافحة تلك الجرائم نظرا لطبيعتها وتعديها حدود الدولة لارتكابها في غالب الأحيان خارج إقليمها، ولهذه الأسباب تم إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) والذي يهدف إلى تفعيل التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار الحدود القانونية الموجودة في الـــدول المختـلفة 24. وإذا كانت الجريمة في كل مجتمع تختلف باختلاف السمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية فيه عما هو موجود في مجتمع آخر، فإن هنالك باستمرار مميزات مشتركة بين المجتمعات المختلفة بشأن الجرائم التي تقع يكفي للقول بأن كل مجتمع في حاجة إلى خبرة المجتمعات الأخرى في مكافحة هذه الجرائم[5] لذلك كان لابد أن يكون هناك تعاون دولي يتفق وطبيعة هذه الجرائم ، والتي تتميز بطابع خاص يقتضي أن تكون هناك إجراءات تحقيق سريعة، ويسمح هذا التعاون الدولي بسهولة الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي هذه الجرائم وكافة الجرائم المتعلقة بالأنترنت وتعميمها[6] ولهذا السبب فإن أي تهديد لأن دولة ما سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو غير ذلك، سيشكل اعتداء على الدول الأطراف مما يلزمه التعاون فيما بينهما لتحقيق الاستقرار داخل الدولة المعنية، والذي ينعكس بدوره على كل الدور الأطراف، ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى المحاور التالية:

- دور الاتفاقيات الشرطية في ضبط جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني .
- تفعيل دور المنظمات الدولية للشرطة الجنائية.
- دور شرطة الأنترنت في جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني.

أولا - دور الاتفاقيات الشرطية في ضبط جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني لبطاقات الائتمان

يمكن دعم التعاون الشرطي بين الدول من خلال الاتفاقيات الدولية، بحيث إذا ما اكتشفت الشرطة الوطنية لدولة وقوع جريمة الإعتداء على التوقيع الإلكتروني من خلال موقع موجود في الخارج، فإنها تقوم بالإبلاغ عن هذه الجريمة إلى سلطات البوليس بالدولة التي يقع فعل الإعتداء على إقليمها للقيام بالإجراءات اللازمة لوقف هذا الإعتداء على الفور، فضلا عن الإستفادة من تبادل الخبرات الأمنية بين الدول المتقدمة وباقي الدول في مجال العمليات الشرطية والتدريب ووسائل الإتصال[7].

ومن التطبيقات العملية للتعاون الدولي في هذا المجال :

- عملية أوديسيوس: التي تمت في 26 فبراير 2004 بمبادرة من يوروبول، وقامت قوات الشرطة خلالها بعمليات شملت 10 دول وهي (أستراليا، بلجيكا، كندا ألمانيا، هولندا، النرويج ، بيرو، إسبانيا السويد، بريطانيا)

- مؤتمر واشنطن في 1997/09/14 اعتمد فيه وزراء العدل والشؤون الداخلية لدول مجموعة الثمانية المبادئ التي تشكل الأساس لشبكة نقاط إتصال وطنية، وبجانب هذه المبادئ تم وضع خطة عمل لإنشاء متابعة لتقديم تقارير بشأن مدى إلتزام الدول الأعضاء في الشبكة، وبناء على توصية من مجلس الإتحاد الأوروبي بتاريخ 25 يونيو 2001، وتم حث الدول غير الأعضاء في مجموعة الثمانية على الانضمام لهذه الشبكة .

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 106 والتي تم التوقيع عليها في مدينة باليرمو عام 2000 على حث الدول إلى تطوير التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم الانترنت، ومنها الإعتداء على التوقيع الإلكتروني، وتحتوي الاتفاقية على أشكال مختلفة من التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة كما تدعو الإتفاقية أيضا جميع الدول إلى عقد اتفاقيات أخرى بهدف تعزيز التعاون[8].

ثانيا- تفعيل دور المنظمات الدولية الشرطية

إن التعاون الدولي في مواجهة مجال مكافحة الجريمة قد يكون عن طريق منظمات دولية أو منظمات إقليمية بحيث لا تقتصر على مكافحة جريمة بعينها بل على أي جريمة ترتكب سواء تعلقت بالتوقيع الإلكتروني أو غيره وذلك حسب التنظيم المعمول به في مكافحة الجريمة، ويمكن إبراز أهم صور التعاون الدولي في المنظمات التالية :

1- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في الكشف عن جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جاءت نتيجة الإدراك الكامل من كافة دول العالم بأهمية التعاون في مجال مكافحة الجرائم خاصة التي يمتد تنفيذها ونتائجها إلى عدة دول مختلفة ، بحيث جاءت هذه المنظمة عبر تطور تاريخي متسلسل وكبير، إبتداءا من مؤتمر موناكو 1914 في الفترة 14-18 أفريل 1914 ، والذي أعتبر أول مؤتمر ينعقد للشرطة الجنائية الدولية بحضور رجال الشرطة والقضاء والقانون بمشاركة 14 دولة وذلك بدعوة من أمير موناكو وكان الغرض منه وضع أسس التعاون الشرطي الأمني وإبراز الحاجة إلى إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي والذي لم ينته إلى اتخاذ القرارات والتوصيات الفعالة نظرا لقيام الحرب العالمية الأولى، لتجدد الحاجة مرة أخرى في عام 1919 بدعوة من أحد الضباط الهولنديين يدعى (الكلونيل فان هوتين) لإحياء فكرة التعاون الشرطي والأمني والتي باءت بالفشل مرة أخرى ، وترسخت أولى الملامح الأساسية لهذه المنظمة عبر العديد من المؤتمرات المتلاحقة والمتعاقبة والتي أهمها مؤتمر فينا عام 1923 ومؤتمر بروكسل 1946 بتكوين اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وجعل فينا مقرا لها بداية وتحويله بعد ذلك إلى باريس، بمشاركة أزيد من 55 دولة وليتم بعد ذلك بمقتضى مؤتمر فينا 1956 وضع الميثاق العام للمنظمة ونقل مقرها إلى ليون بفرنسا لتجمع في عضويتها حتى عام 1998 عدد 188 دولة عضوة[9]، وحاليا 190 بلدا عضوا فيها ويعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية والعربية) [10]

نميز نوعين من البلدان الأعضاء- دون أن يكون لهذا التقسيم أي قيمة ما عدا القيمة التاريخية- كالتالي: الدول المؤسسة وهي تلك التي شاركت في إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923 أي كل من النمسا، الدنماراك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر أما الصنف الثاني من البلدان الأعضاء فهي الدول المنظمة، ويكفي لذلك أن تتقدم السلطات المعنية في الدولة الكاملة لسيادة الراغبة في الانضمام بطلب إلى الأمين العام للمنظمة الذي يعرضه على الجمعية العامة للتصويت ويشترط لقبول العضو حصوله على نسبة الثلثين من أعضاء المنظمة حسب نص المادة 4 ن.أ. هذه الإجراءات إنما تشير للطابع الإرادي الذي يميز ككل فلا يوجد ما يجبر الدولة ذات السيادة على الانضمام إلى منظمة ما، ما لم تقبل إراديا الإلتزامات التي يفرضها عليها النظام الأساسي.

أ-الإلتزامات المترتبة عن العضوية للشرطة الجنائية الدولية

إذا قبلت الجمعية العامة طلب الدولة للانضمام فإن هذه الأخيرة تلتزم تلقائيا بمايلي:

–احترام سيادة البلدان الأعضاء، لا يمتد التعاون الشرطي الذي تقوم عليه المنظمة للمسائل ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.

– تلتزم البلدان الأعضاء بتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله المنظمة وهو تحقيق التعاون الدولي في المجال الشرطي.

– تتعاون البلدان الأعضاء من خلال الم.م.و لمكافحة الجريمة العالمية.

– تلتزم البلدان الأعضاء بإنشاء المكاتب المركزية الوطنية حسب نص المادة 32.

– الإسهام في ميزانية المنظمة.

– تنفيذ قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول.

ب-عوارض العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لم يتعرض النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول في أي من نصوصه إلى الجزاء الذي يتعرض له العضو الذي يخل بإلتزاماته، إلا أننا نجد إشارة لذلك في النظام العام الداخلي للمنظمة وبالضبط في مادته 53 التي تنص على أنه:" يجوز للمنظمة حرمان البلد العضو مؤقتا من حقوق العضوية، أو بعضها في حال الإمتناع عن دفع المستحقات، وللجنة التنفيذية السلطة التقديرية المطلقة في تطبيق العقوبات".

ج- انتهاء العضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الطابع الإرادي الذي يبنى عليه القانون الدولي العام إضافة لمبدأ السيادة يفرضان على المنظمة ضرورة الاعتراف لكل دولة بحق الانسحاب إذا رأت هذه الأخيرة عدم قدرتها على المواصلة في التحمل بالإلتزامات التي تفرضها النصوص القانونية خاصة المنظمة أو عدم رغبتها في مواصلة التعاون في إطارها لأي سبب كان كما يعترف كذلك للمنظمة في حد ذاتها بحق إبعاد كل دولة يخل سلوكها بنظام المنظمة أو أهدافها وعادة ما تتعرض مواثيق المنظمات الدولية لأحكام الفصل والإنسحاب إلا أن محرري النظام الأساسي وذا النظام الداخلي لمنظمة الأنتربول تجاهلوا تماما المسألة ما يشكل غموض في مسألة انتهاء العضوية ولربما كان ذلك مقصودا حتى لا تعتبره البلدان الأعضاء تشجيعا على الخروج

على المنظمة ما سيضعف من الطابع العالمي لنشاطاتها، أخيرا ولو لم تنص النصوص القانونية للمنظمة على الانسحاب والفصل فإنه لا يمكن للمنظمة التمسك بعضو غير راغب في التعاون الدولي أو لا يفي بالتزاماته تجاهها [11].

د- أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

حددت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة أهداف المنظمة بـ:

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العلمي لحقوق الإنسان.

- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها

هـ- وضع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في منظمة الأمم المتحدة

حصلت منظمة الأنتربول على الصفة الإستشارية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية سنة 1949 بعد أن رفض بعام 1937 طلبها لأنها إعتبرت منظمة تتغذى من مساهمات حكومية، ثم تطور مفهوم العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأنتربول، ثم صدرت عن مكتب المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ 1975/07/10 مذكرة توصي المجلس بان يعين بصفة دائمة المنظمات للدعوة للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة ومن تلك المنظمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية إلى جانب المجلس الأوربي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك) وتتمتع المنظمات بصفة عضو دائم مراقب .

و- وظائف الأنتربول الأساسية الأربعة :

- خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة.
- خدمات بيانات ميدانية و قواعد بيانات للشرطة.
- خدمات إسناد شرطي .
- التدريب و الإنماء [12].

أما عن إختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) فتتجلى هذه الإختصاصات في محورين أساسين :

- **الأول** تبادل المعلومات حيث تشمل هذه العملية البلاغات والمراسلات والإتصالات التي يقوم بها رجال الشرطة مع دولة أخرى عضو في الأنتربول بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبها، بما في ذلك تحديد أوصاف المجرمين بصماتهم وصورهم وأوصاف الأشياء محل

الجرائم وصورها مثال ذلك إحباط نصب دولية بالمليارات في مصر حيث رصدت أجهزة المكافحة بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية بمصر وصول بعض أفراد عصابة دولية للبلاد من جنسيات مختلفة وبحوزتهم شهادات ضمان بنكية مزورة ومنسوبة لبنوك عالمية وتحمل أرقاما ملكية بالمليارات والعملات المختلفة والذهب، ليتضح فيما بعد أن كل من السيد(D.K) أمريكي الجنسية من أصل بلغاري مواليد 1939 والسيدة (A.S.A) بلغارية الجنسية (زوجته) يقيمان بفندق بالدقي إحدى محافظات مصر، وإدعى المذكورين بأنها يمثلان لمجموعة شركات و مؤسسات مالية مقرها جاكرتا باندونيسيا إلا المعلومات أكدت قيامهما بممارسة عمليات مشبوهة بالبورصات العالمية وإحتفاظ المذكورين بغرفتهما بالفندق على كميات كبيرة من الشهادات البنكية المزورة منها 26 شهادة ضمان بنكي دولية مزورة قيمتها أربعة مليارات دولار، 798 مليون دولار أمريكي والتي أحضراها للنصب على البنوك المصرية بالإشتراك مع إحدى أصحاب شركة سمسرة للأوراق المالية وقد تم ضبطها.

-**الثاني** تحقيق الشخصية والإتصالات، ويتم ذلك من خلال البيانات والمعلومات التي تنظمها أجهزة الأنتربول والذي يتم من خلال نظامين: نظام يخصص للدول الأعضاء، ونظام يخصص للدول اللامركزية بحيث يتم كلا من النظامين عن طريق الاتصالات العلمية من خلال الجمعيات العامة واللجان التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة ويتم ملاحظة المجرمين عن طريق شبكات الإتصال والمعلومات التي تنظمها أجهزة الأنتربول، حيث تم إنشاء عدة مراكز إتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلاندا، نيروبي، أبيدجان، بيونسي لتسهيل مرور الرسائل[13] .

انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(أنتربول)، أثناء إنعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي/فنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) من ناحية أخرى يجب على المكتب المركزي الوطني تسيير نشاطاته ضمن إستراتجية واضحة .

ومحددة المعالم وفقا لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني، وضروري أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات

شرطية، خدمات إسناد شرطي، التدريب وإنماء القدرات[14] يجمع الأنتربول المعلومات عن جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني ويحفظها ويحللها ويتبادلها مع جميع بلدانه الأعضاء عبر منظومة الأنتربول العالمية للإتصالات، ويتم ذلك التعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة، وذلك عن طريق مايلي :

- تيسير التعاون الميداني بين البلدان من خلال إعداد لائحة بأسماء ضباط إتصال متيسرين للمساعدة في التحقيقات بشأن جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني [15].
- زيادة تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء بشأن الأساليب الإجرامية المتبعة في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني عن طريق الفرق العاملة الإقليمية وحلقات العمل التدريبية، وقد تم إنشاء نقاط إتصال مستمرة ويمكنها تلقي أو تقديم المعلومات وطلبات المساعدة، وتعتبر شبكة النقاط المرجعية المركزية الوطنية شرطا أساسيا لإستحداث منظومة إنذار مبكر وقد بادر أكثر من 120 مكتبا مركزيا إلى تعيين نقاط مرجعية مركزية وطنية.
- مساعدة البلدان الأعضاء في التحقيق في الهجمات وغيرها من الجرائم الإلكترونية عبر تيسير خدمات في مجال التحقيق وقواعد البيانات.
- إنماء شراكات إستراتيجية مع منظمات دولية أخرى وهيئات القطاع الخاص .

وبوسع الأنتربول تنسيق الموارد الميدانية في التحقيقات الجارية في مجال تكنولوجيا المعلومات بالتعاون بين الأعضاء ففي مارس 2008 طلبت كلومبيا من الأنتربول إجراء فحوص أدلة جنائية مستقلة على أجهزة ومعدات حاسبات تم ضبطها خلال عملية لمكافحة المخدرات والإرهاب نفذت ضد معسكر للقوات الثورية الكولومبية (الفارك)، وذلك لتحديد ما إذا كان قد جرى التلاعب بمضمون أي من المعدات أو المستندات أو المحررات المخزنة على الحاسب الآلي لوزارة الدفاع، وما إذا كان قد تم المساس بحجيتها الإلكترونية أو بالتوقيع الإلكتروني الموجود بها بعدضبطها[16]، وترتيبا على ذلك أجرى فريق خبراء الأدلة الجنائية التابع للأنتربول دراسة فنية مستقلة وأصدر تقريرا خلص إلى غياب أي دليل يشير إلى تعديل ملفات المستخدمين أو تحريفها أو الإضافة عليها أو حذف المبادرات العالمية وتيسيرا للتعاون الدولي ينظم الأنتربول مرة كل عامين مؤتمرا دوليا بشأن الإجرام الإلكتروني ومن بينها جرائ الإعتداء على التوقيع الإلكتروني يجري فيه تبادل المعارف والخبرات وتستضيفه أجهزة شرطية تابعة للبلدان الأعضاء خبراء من أجهزة إنقاذ القانون والقطاع الخاص والوسط الأكاديمي لإستعراض ومناقشة أحدث التقنيات في مجال مكافحة جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني .

ومن التطبيقات العملية للتعاون الدولي في هذا المجال

- عملية فالكون FALCON في أفريل 2005، والتي تمت بين كل من الشرطة الفيدرالية الأمريكية (FBI) والأنتربول والشرطة الفرنسية والتي سمحت بتفكيك شبكة تنشط في العديد من الدول الأوروبية[17] .

2- دور اليوروبول في الكشف عن جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني :

يوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوربية، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب. تمتلك الوكالة أكثر من 700 موظف في مقرها الرئيسي الكائن في لاهاي في هولندا، وهي تعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن دول الاتحاد الأوربي ودول من خارج الاتحاد كأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج. لا يمتلك ضباط اليوروبول صلاحيات مباشرة للإيقاف والاعتقال ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها إضافة لتنسيق المهمات المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب وإلقاء القبض على مرتكبيها. موظفو اليوروبول يأتون من فروع أمنية مختلفة بما في ذلك أجهزة الشرطة العادية وشرطة الحدود وشرطة الجمارك وغيرها. تمتلك الوكالة 137 ضابط وصل في مقرها الرئيسي، يُنتدب هؤلاء الضباط من دول الاتحاد الأوربي ومن الدول الشريكة للوكالة من خارج الاتحاد تمت الموافقة على تأسيس اليوروبول في معاهدة ماسترخت عام 1992، وباشرت الوكالة بالقيام بعمليات محدودة بتاريخ 3 يناير عام 1994، وفي عام 1998 تمت مراجعة طبيعة عمل اليوروبول من قبل دول الاتحاد الأوربي وبدأت الوكالة بالقيام بمهامها كاملة بتاريخ 1 يوليو عام 1999 .[18]

اليوروبول هو أحد أجهزة مكافحة جرائم الأنترنت الأوروبي وهو مكلف بمكافحة جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني عن طريق معالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية على مستوى الإتحاد الأوروبي، وكذا بتسهيل تبادل تلك المعلومات عن طريق تزويد المحققين و مدعم بمساعداته التقنية .

ومن التطبيقات العملية للتعاون الدولي في هذا المجال

- **عملية أوديسيوس** : التي تمت في 26 فبراير 2004 بمبادرة من يوروبول ، وقامت قوات الشرطة خلالها بعمليات شملت 10 دول وهي (أستراليا ، بلجيكا ، كندا ،ألمانيا، هولندا، النرويج ، بيرو، إسبانيا، السويد، بريطانيا) وتعتبر ملفات التحليل المبلغة من قبل سلطات

التحقيق التابعة للدول الأطراف في الإتحاد الأوروبي في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني، أحد أهم الوسائل التي يعتمد عليها المحققين في مكافحتهم للشبكات الإجرامية، كما أن من التطبيقات العملية للتعاون الدولي من ذلك النوع من الجرائم أطلق عليه (عملية محطم الجليد Icebreaker) التي قامت بها يوروبول(Europol) في 14 يونيو 2005 حيث تم من خلالها مداهمة وتفتيش شبكات الحاسب الآلي في ثلاث عشرة دولة أوروبية وهي النمسا، بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، المجر، أيسلندا، إيطاليا، هولندا، بولونيا، البرتغال، سلوفاكيا، السويد، بريطانيا العظمى، كما تم توقيف أفراد من كل من فرنسا، المجر، أيسلندا والسويد [19].

3- دور الأروجست في الكشف عن جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني

الأورجست وهو جهاز يوجد على المستوى الأوروبي يساعد على التعاون القضائي والشرطي في مواجهة مكافحة جميع أنواع الجرائم الخطيرة للأنترنت [20].

وتنعقد إختصاصاته عندما يمس ذلك الإجرام دولتين على الأقل من أعضاء الإتحاد الأوروبي أو دولة عضو مع دولة من دول العالم الثالث أو دولة عضو مع الرابطة الأوروبية وهي في ذلك غير مقتصرة على الأشخاص فقط إنما تشمل كذلك المؤسسات، وتؤدي مؤسسة الأورجست عملها بالتنسيق مع الأوربول، حيث يزودها بالتحليلات اللازمة للقيام بالتحقيقات في الجرائم المنظمة ،وتتلخص نشاطاته في التنسيق والتعاون بين السلطات القضائية المختصة للدول الأطراف في جرائم الحاسب الآلي، كما يمكنه أن يطلب من الوكلاء العامين ذوي الإختصاص الوطني إجراء تحقيقات أو إجراء ملاحقات أو التبليغ عن الجرائم إلى السلطات المختصة للدول الأطراف [21].

4- التعاون من خلال نظام شنجن للمعلومات في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني

إلى جانب الأورجست والأوربول، لقد تم إنشاء قضاء جماعي من غير حدود سمي بشنجن وذلك من خلال التوقيع على معاهدة شنجن 1985 م، وعلى إتفاقية تطبيق تلك المعاهدة في عام 1990 م، ولقد تم إستحداث وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي وهما مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود وملاحقة المجرمين [22]، ويعتبر من الأمثلة الجيدة على التعاون الشرطي الدولي وإحترام الحقوق الأساسية نظام شنجن للمعلومات، ويتكون نظام معلومات شنجن من قسم مركزي ومقره ستراسبورغ و أقسام وطنية في كل دولة من دول المنظمة ،كذلك به بنك معلومات كبير، تسجل فيه المعلومات التي ترسلها إليه قوات الشرطة والسلطات القضائية في كل دولة[23] ومن بين هذه المعلومات عناوين الأفراد

سواء أولئك المطلوب تسليمهم من قبل دول أخرى، أو الممنوعين من دخول أراضي دولة ما، أو المعلن إختفاؤهم أو المطلوب تقديمهم للعدالة بأمر قضائي لأي سبب كان أما في إفريقيا فعقدت عدة اجتماعات لإنشاء منظومة تنسيق بوليسية أطلق عليها تسمية «أفريبول» وستكون هذه الهيئة خاضعة للاتحاد الإفريقي ولجنة أدهوك برئاسة ثنائية جزائرية أوغندية وهي تضم كل الهيئات البوليسية الإقليمية كما شاركت منظمة الأنتربول في هذا الاجتماع وقد جاءت هذه القمة عقب الاجتماعين المنعقدين في أديس أبابا (إثيوبيا) وكامبالا (أوغندا) واللذين حددا الخطوط العريضة لعمل منظمة أفريبول وجاءت هذه القمة لوضع اللمسات الأخيرة قبل الموافقة على ميكانيزمات عمل هذه المنظمة من طرف الاتحاد الإفريقي[24] ، إلى جانب ذلك أنشئت مؤخرا في الجزائر منظمة أفريبول في 13 ديسمبر 2015 مقرها الجزائر .
والتي تتعلق بالقارة الإفريقية ترتكز على محورين أساسيين:

- الأول شرطي يعتمد على التنسيق في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، خاصة الإرهاب والاتجار بالمخدرات.

- أما المحور الثاني فيتعلق بالشق العسكري والذي يسمح بالتدخل العسكري.

حيث يستعمل (افريبول) طبقا للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي ضمن المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ودولة القانون وكذا الحكم الراشد دون أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. وتتمثل مهمة افريبول في دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات والممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والإرهاب بالإضافة إلى المساعدة التقنية المتبادلة.

ومن أهداف هذه الآلية اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية من خلال تدعيم القدرات التنظيمية، التقنية والعملياتية. كما تتضمن الأهداف أيضا إعداد إستراتيجية إفريقية متناسقة لمكافحة الجريمة تشمل التصور والتفعيل والتقييم والتنسيق لاسيما تلك التي تندرج في إطار برامج الدعم والمساعدة التي بادرت بها المنظمات الدولية المعنية. وترمي المبادرة أيضا إلى تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في إطار العمليات الداعمة للسلم.

ثالثا - شرطة الأنترنت في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني

وتعتمد شرطة الأنترنت في عملها على قاعدة بيانات مركزية عملاقة يتم من خلالها تسجيل كافة الحوادث والأنشطة الإجرامية التي تم الإبلاغ عنها[25]، وهذا أمر طبيعي لأن

إستخدام الأنترنت على نطاق واسع يقتضي إنشاء شرطة الأنترنت، تكون مهمتها ملاحقة الإنتهاكات والجرائم التي يستخدم فيها الأنترنت ومنها جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني [26].

- دور شرطة الأنترنت في مكافحة جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني في فرنسا

تعتبر فرنسا من الدول التي أسهمت بشكل فعال في مكافحة جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني من خلال شرطة متخصصة للأنترنت عن طريق :

أ- المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصال :

لقد تم إنشائه بموجب مرسوم وزاري رقم 2000-405 على مستوى الإدارة المركزية للشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية ويختص ذلك المكتب وفقا للمادة الثالثة من ذلك المرسوم بالاختصاصات التالية: -تنشيط ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وإتخاذ إجراءات الضبط والتفتيش وفحص وحدات الحاسب الآلي كأقراص الصلبة مثلا أو البيانات المتحصلة من الإتصال عبر الأنترنت، ويستعين المكتب المركزي لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة لتحقيق مهامه السابقة بثلاث جهات :

– **وحدة التحليل والتوثيق العلمي:** وتختص بتحليل ومعالجة المعلومات الواردة من السلطات القضائية المختصة بمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

-وحدة المساعدات التقنية: وهي مدعمة بتقنيات أو برامج ذات مستوى تكنولوجي عال لتأمين المساعدة في التحري والبحث، وجمع الدليل الإلكتروني وتضم عدد من المحققين المتخصصين في التحقيق في الإجرام المعلوماتي.

- وحدة العمليات: وتتشكل من أربع فرق، تختص أحداها بجرائم الإحتيال الواقعة على وسائل الدفع، أما البقية فتختص بالجرائم الواقعة على شبكات الإتصال.

ب-قسم الأنترنت التابع للإدارة التقنية للبحوث القانونية والوثائقية :

وينعقد له الاختصاص أيضا بجمع الأدلة الرقمية ومعالجتها وتحليلها بطريقة تيسر للمحققين والقضاة إستخلاص دلالتها [27].

2- الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني في مصر

وتتكون الأجهزة المختصة بالنظر لمكافحة جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني.

أ- الإدارة العامة لمباحث الأموال

وتختص هذه الإدارة بمكافحة الجرائم الإقتصادية، سواء كانت تقليدية أو مستحدثة كالجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني وجرائم الانترنت[28].

ب -الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات

تختص هذه الإدارة وقرها وزارة الداخلية بمكافحة الجرائم المعلوماتية و منها جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني، وهي في ذلك تختص بعمليات المتابعة الفنية لتلك الجرائم، ويبدأ عملها من خلال المتابعة الفنية والتحري عن الجرائم المبلغ عنها من الإدارات الأخرى[29]، وذلك من خلال إستخدام شبكة الأنترنت وتحديد شخص المتهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تقوم بتحديد المتهم من خلال عملية التتبع، ويعتمد أسلوب عمل هذه الإدارة في معرفة شخص مرتكب الجريمة على إستخدام البرامج الحديثة، وذلك عن طريق الإعتماد على برتوكول (IP) الذي يتعامل من خلاله الشخص مع شبكة الأنترنت.

فقد تم إنشاء الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات و شبكات المعلومات بمقتضى القرار رقم (132507) لسنة 2005، وهي تابعة للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق.

وتعد هذه الإدارة إدارة جديدة في تكوينها ونوعيتها تختص بمكافحة مثل تلك الجرائم، وتتكون من ضباط على أعلى درجة من التخصيص والحرفية في تكنولوجيا الحاسبات وشبكة الأنترنت، مقسمين على أجهزتها المختصة وذلك كما يلي :

- قسم العمليات :

وهو قسم يختص بمكافحة الجرائم التي تكون أجهزة للحاسب الآلي أداة لإرتكابها في مجالات نظم المعلومات وشبكات وقواعد البيانات سواء من داخل الوزارة أو من خارجها، كما يقوم بإخطار الأجهزة النوعية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة الجنائية، والتنسيق معها لإجراء التحريات وأعمال الضبط في تلك الجرائم، كما تقوم بإعداد قائمة بيانات تضم جرائم المعلومات والأحكام الصادرة فيها وكذا مرتكبها التي تدخل في نطاق إختصاص الإدارة، فضلا عن إنشاء الملفات والسجلات والبطاقات الازمة لذلك.

- قسم التأمين :

ويختص بوضع الخطط والأساليب المستخدمة في مجال تأمين نظم المعلومات والشبكات الخاص بأجهزة الوزارة، وتنفيذها بعد إعتماده بالتنسيق مع الأجهزة المختصة[30].

- **قسم البحوث والمساعدات الفنية :**

ويقوم هذا القسم كسابقيه بإعداد البحوث الفنية والقانونية في مجال تأمين نظم وشبكات المعلومات والحاسبات الآلية ودراسة الظواهر الإجرامية المتعلقة بجرائم الحاسبات والانترنت وإستنباط النتائج للإستفادة منها في أساليب المكافحة ، وهذا بالتنسيق مع الأجهزة المختصة، كما يقوم ببحث مدى ملائمة التشريعات الجنائية لمواجهة مثل هذه الجرائم، فضلا عن تقديم الدعم الفني وتوفير المساعدات الفنية وإبداء الرأي والمشورة في كافة القضايا والوقائع المرتبطة بهذا النوع المستحدث من الجرائم للجهات المختصة[31].

المحور الثاني: التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني لبطاقات الإئتمان في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

إن عملية متابعة مرتكبي جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني للوصول على أدلة للتقديم للمحاكمة الجنائية تحتاج إلى تعاون بين الدول، وتحتوي العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية نصوصا تشجع على المساعدة القضائية بين الدول[32].

وتعتبر المساعدة القضائية في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني صور متعددة تتعلق بحفظ البيانات والقدرة على النفاذ إلى البيانات المخزنة وإمكانية الوصول العابر للحدود للبيانات، غير أن هناك حالات يلزم فيها تقديم طلب للدولة الأخرى لمدها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة ما عن الإتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي إتخذت ضدهم، ولذلك سندرس كل المساعدة القضائية في إطار الكشف عن جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني، ثم صور المساعدة القضائية وفي الأخير تبادل المعلومات كتدابير دولية لمكافحة جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني.

أولا- المساعدة القضائية الدولية في مجال كشف جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني

ويمكن تعريف المساعدة القضائية الدولية بأنها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكم في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[33] . وترتيبا لذلك يحق للدولة التقدم بطلبات طارئة للتعاون من خلال وسائل سريعا للتواصل عوضا عن اللجوء إلى اللجوء إلى الوسائل التقليدية والبطيئة القائمة على نقل الوثائق الخطية والمختومة، عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أنظمة إرسال البريد ومتى إرتكبت جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني من أكثر من ثلاثة أشخاص من خلال إقليم أكثر من دولة، فإنه يلزم عملا بنص المادة 18 من إتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات

والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للإشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، وأن ضحايا تلك الجرائم أو تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في إرتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متقلية الطلب و أنها تشكل جماعة إجرامية منظمة ضالعة في إرتكاب الجرم، وفي حالة عدم وجود معاهدة دولية فقد نصت المادة 27 من إتفاقية بودابست بشأن جرائم الحاسب الآلي على أهمية المساعدة القضائية في بعض الإجراءات دون حاجة أن تكون الدولة طرفا في تلك المعاهدة أو إتفاق بشأن هذه المساعدة، وتنشئ الإتفاقية نظاما عاما منفصلا للمساعدة المتبادلة في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني يطبق بدلا من الأدوات والتدابير الأخرى.

ولا شك أن تطبيق قواعد عديدة حول المساعدة المتبادلة أو إتفاق على أساس التشريعات الموحدة أو المتبادلة [34] يؤدي إلى تسهيل ضبط المتهم و تجميع الأدلة ضده في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني ويمكن لطالب المساعدة تأجيل الطلب عوضا عن رفض المساعدة في الحالات التي قد تسيء فيها الإجراءات الفورية الناتجة عن الطلب إلى التحقيقات أو الإجراءات لدى الطرف المطلوب منه أو تقديم المساعدة وفقا لشروط معينة عوضا عن رفض الطلب و تأجيله.

ومن أمثلة على المساعدة القضائية بين أكثر من دولة ذلك التعاون القضائي الذي تم بين سلطات التحقيق في بريطانيا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية حيث قام أحد الأشخاص تحت إسم مستعار بإنشاء قناة محادثة عبر الأنترنت أطلق عليها إسم أ، وقدم عرضا بشأن نسخة حديثة لبرنامج هجومي في إحدى القنوات، وتلقي موافقة بقبول هذا العرض، من خلال هذا القبول، تم تحديد عنوان بروتوكول الأنترنت الخاص به IP ADDRESS كما تم العثور على هذا الشخص على قنوات ICQ يناقش موضوع القرصنة ، وكان عنوان برتوكول الإنترنت الخاص به يقع في نطاق مخصص لمدينة (بلاكوفو) في روسيا .

وفي القنوات ذكر أنه يبلغ من العمر 21 عاما، إسمه أي فإنه روسي الجنسية ،يدرس اللغة الفرنسية إلى جانب الهندسة، وأنه تلقى مالا مقابل شن هجمات حجب الخدمة الموزعة.

وأسفرت التحقيقات عن إستخدامه للعديد من الأسماء المستعارة ، وأن له حساب بريد إلكتروني بإسم وأنه سجل إسم موقع مستخدما بيانات مزورة وأظهرت الشفرة الخبيثة أن

هناك جهاز خادم في الولايات المتحدة تم تأجيره بإستخدام بطاقة إئتمان مسروقة كان يستخدم لاستضافة قنوات محادثة عبر الأنترنت IRC ولشن هجمات حجب الخدمة الموزعة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ضبط مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI هذا الجهاز قد تم توصيله بقناة للمحادثة ودخل على الموقع مستخدمون فعليون، وتبين أنهم مستخدمون حقيقيون لقيامهم بإصدار أوامر معينة.

فقد تم إرسال خطاب طلب المساعدة القضائية إلى روسيا ، لكنه قوبل في البداية بإستجابة ضعيفة، وكان الهدف من الخطاب أن تبدأ سلطات التحقيق الروسية تحقيقا بغرض الملاحقة القضائية، وبعد مفاوضات بدأت الشرطة الروسية إجراء تحقيق بمفردها تحول بعد ذلك إلى تحقيق مشترك، وتعاونت مع شرطة بريطانيا، وتم الإستعانة بأحد الخبراء من بريطانيا الذي إنتقل للإقامة في روسيا لمدة شهور، وفي يونيو 2004 تم توقيف عدد من الأشخاص، وضبط عدد من أجهزة الكمبيوتر، وفي ديسمبر 2005 بدأت محاكمة ثلاثة متهمين في موسكو وكان ضابط من بريطانيا هو الشاهد الرئيسي، ووجهت إلى المتهمين تهم الإبتزاز ونشر فيروسات على أجهزة الكمبيوتر وحكم عليهم بالسجن ثماني سنوات، وتم تأييد الحكم في الإستئناف .

ثانيا- صور المساعدة القضائية الدولية في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني

وتتخذ المساعدة القضائية في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني صورا متعددة تتعلق بحفظ البيانات المخزنة، وإمكانية الوصول العابر للحدود لتلك البيانات، وهذا كمايلي:

1- حفظ البيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني

يعتبر الحفظ العاجل للبيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي آلية تقنية بالغة الأهمية على المستوى الدولي حيث يحق لأي دولة المطالبة بحفظ البيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في أراضي الدولة المطلوب إليها على وجه السرعة للحول دون تغيير أو إزالة أو محو بيانات المستند الإلكتروني خلال الفترة الضرورية لتنفيذ طلب المساعدة المتبادلة من أجل الحصول على البيانات.

وقد حددت إتفاقية بودابست الفترة اللازمة للتحفظ على البيانات عندما نصت المادة 29 على أنه يجب على كل دولة التأكد من أن البيانات المحفوظة ستحجز لمدة 60 يوما على الأقل، وإذا تبين لسلطات الدولة المطلوب إليها أن حفظ البيانات قد يتخذ إجراءات من شأنها تهديد السرية أو عرقلة التحقيق الذي تجريه الدولة الطالبة ، فعليها أن تبلغها بذلك على وجه

السرعة، ومن ميزات هذا الإجراء أنه سريع و يكفل حماية سرية البيانات التي تهم الشخص المعني، غير اللجوء إلى هذا الإجراء ليس مطلقا، وإنما يتقيد بشرط هام نصت عليه المادة 31 من إتفاقية بودابست وهو أن يوجد سبب للإعتقاد بأن البيانات ذات الصلة قد تتعرض للفقد أو التعديل، حتى تلتزم الدولة بحفظ تلك البيانات أو الإفصاح عنها ولذلك حثت الإتفاقية الأوروبية في شأن جرائم الأنترنت الدول الأطراف أن تطلب من بعضها المساعدة القضائية في مجال التحقيقات بإستعمال وسائل سريعة في حالات الإستعجال مثل الفاكس، بشرط ضمان سلامة المعلومات المتبادلة من الطرفين بما فيها إستعمال وسائل التشفير عند الضرورة وتعزيز ذلك بطلب رسمي لاحق.

2- الإفصاح السريع على البيانات المارة المحفوظة في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني

ومن الإجراءات الهامة لتيسير المساعدة القضائية في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني الإفصاح السريع عن البيانات المحفوظة، بناء على الطلب المقدم من سلطات التحقيق، حيث تتولى لتحقيق في الدولة المطلوبة إليها حفظ بيانات المستند الإلكتروني المارة لتعقبها، وصولا إلى مصدره والكشف عن هوية المجرم أو ضبط الأدلة الحاسمة.

وقد يتبين للدولة المطلوب اليها أن البيانات المارة الموجودة ضمن أراضيها تظهر بأن البث انتقل من مورد خدمات في دولة ثالثة، أو من مورد في الدولة مقدمة الطلب، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة المطلوب منها تزويد الدولة التي قدمت الطلب بكمية كافية من البيانات المارة لكشف هوية مورد الخدمات في الدولة الأخرى.

وقد حددت المادة 30 من إتفاقية بودابست الاحوال التي يجوز فيها التحفظ على المساعدة بهذا الاجراء حيث نصت على انه لا يحق لسلطات التحقيق في الدولة المطلوب منها الافصاح عن البيانات المارة إلا للأسباب نفسها المتعلقة بطلب حفظ البيانات المارة إلا للأسباب نفسها المتعلقة بطلب حفظ البيانات المخزنة في جهاز الحاسوب ومؤدى ذلك أنه اذا تبين لسلطات الدولة المطلوب منها ان الافصاح عن بيانات المستند الالكتروني قد يتخذ اجراءات من شأنها تهديد السرية أو عرقلة التحقيق الذي تجريه الدولة التي قدمت الطلب فإن لها ان تتحفظ على الافصاح .

غير ان تلك المادة أوجبت على تلك السلطات ضرورة ابلاغ سلطات التحقيق في الدولة الطالبة بذلك على وجه السرعة والعلة من ذلك بطبيعة الحال اتاحة الفرصة للدولة الطالبة اتخاذ تدابير أخرى توصلا لأدلة قبل مرتكبي أي جريمة تتعلق بالإعتداء على التوقيع الإلكتروني[35] ويثور التساؤل حول مدى احقية الدولة في اللجوء للتحفظ على بيانات المستند

الالكتروني أو ضبطها دون حاجة لموافقة الدولة الأخرى ؟ وقد اجابت 32 من اتفاقية بودابست عن ذلك التساؤل، عندما نصت على أنه يحق لسلطات الدولة الوصول بشكل احادي الى بيانات المستند الالكتروني المخزنة في اجهزة الحاسب الآلي الموجودة لدى دولة اخرى من دون الحصول على مساعدة متبادلة في حالتين هما :

-أن تكون البيانات التي يتم الوصول اليها متوفرة للجمهور .

- وان يصل فريق البحث الى بيانات موجودة خارج اراضيه او تلقاها من خلال جهاز حاسب آلي موجود ضمن أراضيه، ويحصل على الموافقة القانونية والطوعية للشخص الذي يتمتع بالسلطة القانونية ليفصح له عن هذه البيانات عبر هذا النظام .

3- المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بجمع البيانات المارة في الوقت الحقيقي لجرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني

في الكثير في الحالات، يتعذر على المحققين في جرائم الإعتداء على التوقيع الالكتروني تعقب اتصال ما وصولا على مصدره عبر متابعة سجلات عمليات البث السابقة، إذ لا يسبتعد اقدام مورد الخدمات على محو البيانات المارة الاساسية تلقائيا ضمن سلسلة البث قبل التمكن من حفظها، وبالتالي لابد أن يتمتع المحققون التابعون لكل دولة بالقدرة على الحصول على البيانات المارة في الوقت الحقيقي فيما يتعلق بالإتصالات المارة عبر احد اجهزة الحاسوب لدى الدول الاخرى .

لذلك فقد الزمت المادة 32 من اتفاقية بودابست كل دولة بجمع البيانات المارة في الوقت الحقيقي لصالح دولة أخرى على ان يجري هذا التعاون بموجب المعاهدات والاتفاقيات والقوانين باعتبار ان جمع البيانات المارة في الوقت الحقيقي يشكل الوسيلة الوحيدة لتحديد هوية المجرم ونظرا لطبيعة هذا الاجراء الذي يقل في مساسه بالخصوصية عن غيره، حثت الاتفاقية الدول على تقديم اوسع مساعدة ممكنة حتى في غياب الجريمة المزدوجة وتعتبر تلك الصورة احد اهم سبل تبادل الانابة القضائية الدولية وذلك للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة عندما يتعذر عليها القيام بها بنفسها، ولذلك حرصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 106 والتي تم التوقيع عليها في مدينة باليرمو عام 2000 على حث الدول الى تطوير التعاون فيما بينها كما ان لمكافحة جرائم الانترنت ومنها الاعتداء على التوقيع الالكتروني وتحتوي الاتفاقية على اشكال مختلفة من التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة ايضا كما تدعو الاتفاقية جميع الدول الى عقد اتفاقيات اخرى بهدف تعزيز التعاون .

4- المساعدة المتبادلة فيما يتعلق باعتراض البيانات الخاصة بالمحتوى جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني

نظرا لما تنطوي عليها عملية اعتراض بيانات المستند الالكتروني اختراق للخصوصية والسرية، فإن تقديم المساعدة المتبادلة على مستوى اعتراض البيانات الخاصة بالمحتوى يجب ان تتقيد ببعض القيود و تنص المادة 35 من الاتفاقية على انه يجب على كل دولة ان تقوم بتعيين نقطة اتصال عامة على مدار الساعة من أجل ضمان مساعدة فورية على مستوى التحقيقات والدعاوى انسجاما مع احكام الفصل 3 من الاتفاقية، ولابد من تطبيق المبادئ والموجبات المنصوص عليها في الفصل 3 من الاتفاقية والتي تجيز للسلطات ذات الصلاحية تلبية طلبات المساعدة المتبادلة بسرعة وفعالية، ولذلك حثت الاتفاقية الاوروبية في شأن جرائم الانترنت الدول الاطراف ان تطلب من بعضها المساعدة القضائية في مجال التحقيقات باستعمال وسائل سريعة في حالات الاستعجال، كما تنص المادة 63 من قانون رومانيا رقم 2004/203 فيما يتعلق بالتعاون الدولي على حق السلطات الاجنبية ان تطلب من قسم محاربة الجريمة الالكترونية حفظ البيانات العابرة المخزنة في أجهزة الحاسب الموجودة على الاراضي الرومانية على وجه السرعة كما تتضمن المادة 166 من القانون 2004/302 من القانون الروماني التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية المماثلة .

وفي حالة تبين ان موردي الخدمات في دولة اخرى يمتلك البيانات المتعلقة بالبيانات العابرة، يتعين على قسم محاربة الجريمة الالكترونية ابلاغ السلطة الاجنبية التي قدمت الطلب على الفور بهذا الامر وتزويدها بالمعلومات الضرورية من أجل تحديد هوية مورد الخدمات المذكور.

ثالثا- تبادل المعلومات في جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني

حرصت المادة 26 من اتفاقية بودابست على التأكيد على واجب الدولة التي تمتلك معلومات هامة في مساعدة دولة اخرى اثناء التحقيقات أو تداول الدعوى الجنائية في الحالات التي لا تدرك فيها سلطات التحقيق في الدولة التي تجري التحقيقات أو الملاحقة وجود هذه المعلومات دون حاجة لتقديم طلب بالمساعدة المتبادلة في تلك الحالة .

غير ان هناك حالات أخرى يلزم فيها تقديم طلب للدولة الاخرى لمدها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت رعاياها في الخارج والاجراءات التي اتخذت ضدهم، وهناك صورة أخرى لتبادل المعلومات تتعلق بالسوابق القضائية للجناة، كذلك طلب المساعدة القضائية الخاصة بطلب المثول الشخصي

لشاهد أو خبير أما السلطات القضائية المتعلقة بالشخص المطلوب مثوله والمحكمة التي يمثل أمامها ويجوز للدولة المطلوب اليها المساعدة رفض نقل الشخص المحتجز الذي يطلب مثوله كشاهد في اقليم الدولة الطالبة إذا كانت هناك أسباب قوية تؤدي الى عد نقله الى اقليم الدولة الطالبة وتنص المادة 66 من قانون رومانيا رقم 2004/203 على حق السلطات الرومانية المختصة في أن ترسل تلقائيا إلى السلطات الأجنبية المختصة المعلومات والبيانات الضرورية التي تسمح لهذه الاخيرة بإكتشاف الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الحاسوب أو بحل القضايا المتعلقة بتلك الجرائم .

ومن التطبيقات العملية لإمكانية الاستعانة بالشهود من دولة أخرى أو الاستعانة بالخبراء في قضية أ حيث كان ضابط بريطاني هو الشاهد الرئيسي وتم الاستعانة بأحد الخبراء من بريطانيا الذي انتقل للإقامة في روسيا لمدة شهور .

رابعا- نقل الإجراءات في جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني

ويقصد به قيام دولة بناء على اتفاقية باتخاذ اجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في اقليم دولة اخرى فيجب ان تكون هناك اجراءات سريعة ومناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالإتصال بجهات اجنبية لجمع ادلة معينة ويتعين عندئذ ان تسمح الاخيرة بإجراء التحقيقات اللازمة.

وقد نصت المادة 27 من اتفاقية بودابست على انه يتعين على سلطات التحقيق المعنية التواصل مباشرة الواحدة مع الاخرى، ولكن في حال الطوارئ يمكن ارسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة من قبل القضاة والنواب العاميين التابعين للدولة التي قدمت الطلب الى القضاة والمحققين التابعين للدولة المطلوب اليها عقب هذا الاجراء يتعين على القاضي أو النائب العام ارسال نسخة من الطلب الى السلطات المركزية التابعة لهم لتقله الى السلطات المركزية التابعة للدولة المطلوب عليها ، كما نصت المادة 21 من اتفاقية باليرمو لعام 2000 على انه يتعين على الدول الاطراف ان تنظر في امكانية أن تنقل احداها الى الاخرى اجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، متى اقتضت الضرورة ذلك وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية و ذلك بهدف تركيز الملاحقة .

ويتعين ان تتسم اجراءات المساعدة بالسرية والامان وذلك للتأكد من ان الاستعمال قاصر فقط على الجريمة محل المساعدة وحتى لا يتم نقل المعلومات الى اشخاص غير القائمين على انقاذ القانون لدى سلطات التحقيق التي قدمت الطلب، غير الاعتماد على الآليات

التقليدية للتعاون عند تقديم الطلب بالطريق الدبلوماسي يجعلها تتسم بالبطء وهو ما يتعارض مع طبيعة جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني.[36]

دراسة حالة للتعاون القضائي الدولي في جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني (عملية كاتريك):

وقائع الدعوى تتعلق هذه العملية بالإبتزاز التي قامت به شركات القمار عبر الانترنت في الفترة من ماي إلى اكتوبر 2004 وقام بهذه العملية عدد من المجموعات الاجرامية مع افراد يتنقلون بين المجموعات، وفي هذه العملية كان المجرمون يرسلون الى احدى الشركات يطلبون منها أموالا مهددين إياها بأن يشنوا على موقعها هجمات حجب الخدمة الموزعة في حالة امتناعها عن الدفع، وقد نفذت العصابة هجمات حجب الخدمة الموزعة باستخدام شبكة البوت نت او ما يسمى روبوت الانترنت وهو نظام يعمل تلقائيا ويعتبر المسؤول الأول عن تدفق البريد الطفيلي وعمليات الغش وسرقة المعلومات، وقد تعرض لهذا الهجوم حوالي 57 شركة في انحاء العالم ومنها 10 شركات في بريطانيا تجاوزت خسائرها 30 مليون جنيه استرليني بالإضافة الى الاثر الذي تتعرض له المواقع نفسها فان مقدار البيانات التي يتم توجيهها عبر قسم الإتصالات الرئيسية لشبكة الانترنت يكاد يتسبب في تدمير هذه المواقع فقامت اجراء التحقيقات السلطات المعنية بإنفاذ القانون في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية وقد قادتهم التحقيقات والتحريات التي تمت بين أجهزة الشرطة بين البلدين إلى لاتفيا، وأعقب ذلك تقديم طلب الانابة القضائية، وقامت قوات الشرطة في لاتفيا بعملية مراقبة سرية أسفرت عن إلقاء القبض على 10 أشخاص يشتبه في تورطهم في عمليات غسيل أموال ولم يتسنى تسليمهم إلى حكوماتهم، ثم أجري تحقيق محلي بهدف ملاحقتهم وقد تم تحديد موقع جهاز كمبيوتر تم اختراقه، وتم اخذ نسخة من الشفرة الخبيثة الموجودة عليه، وقاد ذلك المحققين إلى قناة محادثة عبر الانترنت وراقب رجال الشرطة غرف المحادثة هذه وتوصلوا إلى أن المتحكم في شبكة البوت نت يدخل عادة على هذه القناة لشن هجومه وقد تمكنو ا بذلك إلقاء القبض على الجناة وتقديمهم للمحاكمة[37] ومن بين المحاور الأساسية في مجال التعاون الجزائري الجزائي:

1 - تبليغ وتسليم العقود الجزائية بما في ذلك الإستدعاءات القضائية لحضور جلسات المحاكمة والمثول أمام قضاة التحقيق وكذا تبليغ الأحكام الجزائية والغيابية.

2 - توزيع وتنفيذ الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عن الجهات القضائية، والأمر بالقبض الدولي هو ذلك الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق المختص بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية في حق شخص محل متابعة جزائية أثبتت التحريات المجراة بشأنه و بالتنسيق مع

مصالح الأمن المختصة تواجده خارج التراب الوطني، والأمر المذكور يجب أن يحتوي على جميع المعلومات والبيانات الضرورية عن هوية المتهم وأوصافه وصورته الشمسية وبطاقة التقاط بصماته إن وجدت وبطاقة معلومات خاصة به و شهادة جنسيته إلى جانب ملخص وجيز عن الوقائع المنسوبة إليه وكذا النصوص القانونية المطبقة مع إرفاق بنسخة مترجمة لهذه الإجراءات عند تعلق الأمر بدعوى جزائية موجهة إلى بلد أجنبي غير عربي والمطلوب من خلال هذا الأمر إلقاء القبض على المعني بالأمر ووضعه رهن الحبس المؤقت مع إخطار الجهة القضائية المختصة بذلك، لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان مثوله أمام القضاء وعدم إفلاته من العدالة.

3- تنفيذ طلبات البحوث الجزائية الدولية، والبحث الجزائي الدولي هو ذلك الطلب الذي يصدر عن النيابة العامة لدى المجلس القضائي المختص على إثر شكوى مودعة أمامها من أجل وقائع جزائية وقعت كلها أو جانب منها بالخارج أو يوجد أحد أطرافها بدولة أجنبية الطلب المذكور يوجه إلى السلطات القضائية الأجنبية لهذه الدولة بهدف موافاتنا بالمعلومات الكافية التي قد تحوزها حول الوقائع موضوع الشكوى حتى يتسنى على أساسها للنيابة العامة مباشرة إما إجراءات المتابعة الجزائية أو حفظ الشكوى.

4- تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، والإنابة القضائية الدولية هي ذلك الطلب الذي يصدره قاضي التحقيق المختص في إطار تحقيق قضائي مفتوح أمامه من أجل وقائع جزائية، يوجه إلى سلطة قضائية أجنبية ويتضمن طلب معلومات أو مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق ذات صلة بالقضية المطروحة أمامه والتي لا يمكنه مباشرتها بنفسه لوجود الشخص المراد التحقيق معه أو سماعه أو الوثائق المراد الإطلاع عليها خارج التراب الوطني وتحت سلطة تلك الدولة الأجنبية المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.

5 - توجيه أو تلقي طلبات تسليم المجرمين، وطلب التسليم هو ذلك الطلب الذي يوجه من طرف النيابة العامة لدى المجلس القضائي المختص إلى السلطات القضائية المختصة للدولة المتواجد بها الشخص المطلوب تسليمه مرفق بملف يتضمن جميع الوثائق والمستندات المدعمة لهذا الطلب وذلك عن طريق القناة الدبلوماسية، والشروط الواجب توفرها في الشخص المراد تسليمه وكذا الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الصدد، وفي حالة غياب اتفاقية قضائية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الجزائر والبلد المراد منه التسليم، نظمها قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب السابع، الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية و ذلك في المادة 694 منه وما يليها، مع تكريس مبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها مع

إمكانية متابعتهم عن الأفعال الجزائية المرتكبة من قبلهم بالخارج وفقا لإجراءات إبلاغ رسمي تقدمه الدولة، المرتكب بإقليمها هذه الأفعال وهذا عملا بنص المادة 582 وما يليها من نفس القانون (قانون الإجراءات الجزائية).

وما تجدر إليه الإشارة في هذا الخصوص، أن كل المحاور السالف عرضها تطبق بشأنها أحكام الاتفاقيات القضائية الثنائية أو المتعددة الأطراف الموقع والمصادق عليها من طرف الجزائر والمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين، والتي أمام غيابها يلجأ إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومما سبق عرضه، يتبين وأن موضوع التعاون القضائي في المجال الجزائي لا يقتصر على الجهات القضائية، بل يمتد إلى قطاعات أخرى تلعب هي الأخرى دورا هاما في تجسيده باعتبارها همزة وصل، إما بين السلطة القضائية الوطنية ونظيرتها الأجنبية أو بينها وبين الهيئات الأمنية الأجنبية خاصة فيما يتعلق بتوزيع و تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية وتبادل المعلومات، بالإضافة إلى الدور المنوط بمصالح الدرك الوطني الذي لا يقل أهمية في هذا الشأن، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج و تسليم و تبليغ العقود القضائية الأجنبية[38].

الخاتمة:

لا سبيل لمكافحة جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني لبطاقات الإئتمان بغير التعاون الدولي والذي يتخذ صورا عديدة منها تسليم المجرمين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمثل قانونا عاما في هذا الصدد ومن جانب آخر فإن التعاون الدولي على الصعيد الشرطي في مرحلة جمع الاستدلالات قد بات ضرورة ملحة ولا غنى عنها لتتبع الجاني في تلك الجرائم، فيستحيل على دولة بمفردها القضاء على جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني والذي يرتكب عبر الانترنت ، وقد كان ذلك سببا في إبرام الدول إتفاقيات فيما بينها بشأن المجرمين، تهدف إلى قيام الدولة المطلوب إليها بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى الدولة الطالبة لمحكمته أو تنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمها، وقد بيننا ان التعاون كان سبيلا للقبض على الجناة في جريمة كاتريك مثلا كما نقدم توصياتنا واقتراحاتنا فيما يخص :

-ضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مجال تحديد المحكمة المختصة قضائيا بنظر جرائم الإعتداء على التوقيع الالكتروني لبطاقات الإئتمان وذلك من خلال إتفاقيات ثنائية والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بالفعل.

-ضرورة التعاون الاقليمي والدولي في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني لبطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت والسعي نحو ايجاد اطار قانوني للتعاون بين اجهزة الشرطة و النيابات العامة العربية والاجنبية والاجهزة المساعدة لها للعمل على ضبط مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم جنائيا من خلال اجراءات التسليم والمساعدة والانابة القضائية .

-ضرورة إنشاء منظمة خاصة للشرطة العربية دورها المساهمة في توحيد مساعي الدول العربية لمكافحة كل الجرائم والإعتداءات الواقعة على التوقيع الإلكتروني.

الهوامش :

1- أيمن علي حسين الحوثي، التوقيع الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة 2011، ص 8.

2- قانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (ج ر 06).

3-عفيفي كامل وفتوح الشاذلي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2003، ص 274.

4- أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 416.

5-عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، دور الضبطية الإدارية و القضائية في مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان الإلكترونية والتعاون الأمني الدولي حيالها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص122 .

6-عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر 2002، ص123.

7-محمود وهيب السيد، شبكة الأنترنت ومزيد من التقدم الأمني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 21 ، 1999، ص 282.

8- أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص 421.

9- معادي أسعد صوالحة، بطاقات الإئتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 509.

10 - http://www.algeriepolice.dz بتاريخ 2015/11/28 على الساعة 20.00

11-محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الأنتربول)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 676 ومايليها.

12- هشام أحمد تيناوي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، المجلس الأعلى للقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقدة من 20-22 2010، ص 3.

13- معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص ص 509، 510.

14 http://www.algeriepolice.dz بتاريخ 2015/11/28 على الساعة 20.00

15جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، 2000، ص 75.

16- سراج الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2006، ص 46.
17-أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص 422.
18-https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2015/11/10 على الساعة 11.00.
19-أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص425.
20- وائل إبراهيم مصلحي، الجهود الوطنية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، المملكة الهشمية الأردنية، في الفترة من2 إلى 4 /2014/09، ص 9.
21-أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص426.
22-محمد جمال سويد، الجرائم المعلوماتية، ماجستير في المعاملات الدولية القانونية التجارية واللوجستيات، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، معهد النقل الدولي واللوجستيات، قسم المعاملات الدولية القانونية التجارية واللوجستيات، الإسكندرية، 2010، ص 94.
23-أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص426.
24- http://www.akhersaa-dz.com/kil-ou-kal/114465.html?print التاريخ 01 /12 /2015 الساعة 14.00
25- أيمن عبد الحفيظ، حدود مشروعية دور أجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مجلة مركز بحوث الشرطة، مصر، العدد 25، يناير 2004، ص ص 226، 227.
26-محمود وهيب السيد، شبكة الأنتربول مزيد من التقدم الأمني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 21، مصر، سنة 1999، ص 271.
27- أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص430.
28- طارق عبد الرؤوف الخن(محمد)، جريمة الإحتيال عبر الأنترنت (الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 236.
29-عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت الأحكام الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص 30 حسن إبراهيم ،الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، 2006 القاهرة ، مصر ص 144.
31-أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص431.
32-عفيفي كامل، المرجع السابق، ص 284.
33- سالم محمد سليما الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998، ص 425.
34-عفيفي كامل، المرجع السابق، ص 286.

35-http: // www.google.dz/url?sa =t&rct=j&q=&esrc=s&source =web&cd= 4&ved= 0ahUKE wiFubn YhLLMAhVpLZoK.09.20 بتاريخ 2015/12/12 بتاريخ

36-جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 86.

37-أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص433 وما يليها.

38 - http://www.aps.dz/ar/sante-science-tech-10.00 التاريخ 2016/02/12 .